

وزارة التجارة والصناعة - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

يتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بوزارة التجارة والصناعة بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فئوية وفقا للبيانات الموضحة رفقته .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها فى الوقائع المصرية والأعمال التى تزاولها هى مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكول وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

وإضافة نشاط التوريدات والمناقصات والمزايدات والممارسات العامة لنشاط الجمعية وتعديل المادة (٤) من النظام الداخلى للجمعية والمادة (٧) من عقد التأسيس وذلك لتكون منطقة عملها القاهرة الكبرى .

يقبل فى عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقا لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقا لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تتعامل مع الغير
فى المسائل الآتية :

١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .

٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض
مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ، وفى نهاية
هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠)
من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية)
وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩
لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلى .

وتحل الجمعية وتصفى أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلى .

كل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير
ولا يعتد به قانوناً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ،
بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

(إمضاء)

وزارة التجارة والصناعة
قطاع التجارة الداخلية
الإدارة المركزية للمعاملات التجارية
الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
إدارة التسجيل

البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

ملخص

| اسم الجمعية | مقرها | منطقة عملها | عدد أعضاء مجلس الإدارة | رأس المال | اسم البنك | رقم الإيصال | تاريخه | رقم التسجيل | تاريخه |
|--|--|----------------|------------------------|---|--------------------------|-------------|-----------|-------------|-----------|
| الجمعية التعاونية للاستهلاكية للمعاملين بشركة الصاوي لصناعة وتجارة الأقمشة والنسوجات - اللدرب الأحمر | شارع الليودية المخزاوي الكبير الأزهر اللدرب الأحمر القاهرة | القاهرة الكبرى | (5) أعضاء | ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه فقط لا غير) | العمال المصري فرع الجلاء | ١٢٠٩٠٢ | ٢٠٠٨/٦/٢٤ | ١١١٤٤٤ | ٢٠٠٨/٧/١٥ |

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

(أهـضـاء)